

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥

لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموافقة على اتفاق (قرض برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتى سوهاج وقنا لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى :

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرد:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٦,٧٩ فدان تقربياً تعادل (١٧,٨٨٨٢م^٢) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية قبط بمحافظة قنا ، وفقاً لللوحة وجدول الأحداث المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك نقلأً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

